بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩١
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٧/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨١

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم[١٢٣] المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١٢ فى شأن النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للصرف الصحى بالقاهرة الكبرى حول سداد مبلغ [١٧٩٩٥,٥٥ جنيه] كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيان الجمركى رقم ١٥٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٨م،الموافق ١٤من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـــ، فاســـتبان لهـــا أن المادة {٦٦} من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تـــنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبـــداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:(أ)٠٠٠(ب) ٠٠٠ (ج)٠٠٠(د) المـــنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بـــين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بـــين هـــذه الجهـــات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ٠٠٠٠٠٠** "

كما استبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضـــة

لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها، ينص فى مادته الأولى على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى [الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى] تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة، وتكون مدتها .... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار " . وينص فى المادة الثالثة منه على أن " تُحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية : ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى. الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية. الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى. الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية ..... " وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعُمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٠٠٤/٤/٣٠.

واستظهرت الجمعية العمومية ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع وضع فى المادة (٦٦) فقرة [د] من القانون رقم { ٤٧ } لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اصلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعاً بين أشخاص القانون العام ومن ثم فأن ولاية الجمعية العمومية بنظر المنازعات تنحسر عن تلك التى يكون أحد اطرافها شخص من اشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر من اشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، قد حول الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، وهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الشركة المذكورة لم تعد تندرج فى عداد الجهات والهيئات التى ينعقد للجمعية العمومية نظر المنازعات المتعلقة بها، طبقا لحكم المادة {٦٦/د} من قانون مجلس الدولة المشار إليه، بما ينحسر معه اختصاصها عن نظر النزاع المعروض، بحسبان أن أحد طرفيه أصبح شخصاً من أشخاص القانون الخاص .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٦/ ٧ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / عادل فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة